زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-22) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-42) |

المفاتيح:

الربط الزكوي -قبول الدعوى شكلاً- إضافة رصيد الموردين للوعاء الزكوي

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠٠٩م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٦هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي لعامين ٢٠١٣م و٢٠١٥م بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٢هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٢-٢٠١٨-

Z) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن(...) تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١٤م و٢٠١٥م. وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من صفحتان تضمن ردها على الناحية الشكلية وعلى الناحية الموضوعية في عدم قبول الحركة وإضافة رصيد الموردين.

وفي يوم الأربعاء (١٤٤١/٠٦/١٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/١٢م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم مدير الشركة المدعية (...) وتم الاطلاع عليه، وتقدم ممثلين المدعي عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ... وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي من عام ٢٠٠٧م حتى عام ٢٠٠٩م. وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أن «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في اول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.» وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٤٣٨/٠٩/١٦هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي لعامين ٢٠١٣م و٢٠١٥م بتاريخ ١٤٣٩/١١/٠٢هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد

إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: بند دفعات مقدمة

ثبت انتهاء الخلاف لبند دفعات مقدمة بموجب مذكرة مقدمة من المدعى عليها رقم (...) بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٩هـ.

ثانيًا: بند الموردين

ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها الزكوي بإضافة رصيد الموردين للوعاء الزكوي بناء على رصيد أول المدة للموردين والبالغ (١,٥٥٦,٤٢٥ ريال سعودي) و (٣,١٣٥,٨٥٩ ريال سعودي) للأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥م للوعاء الزكوي دون حسم ما تم استخدامه خلال العام. وحيث نصت المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية للزكاة (أولاً) على: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج-ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ حيث ورد في جواب السؤال الثاني أن « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات او غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١-أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢-أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول.» بالرجوع لمستند حركة حسابات الموردين لنهاية عام ٢٠١٤ و ٢٠١٥م، وحساب الرصيد الذي حال عليه الحول (رصيد أول المدة مخصوماً منه الحركة المدينة) لكل مورد على حدة يتضح أن المبالغ التي حال عليها الحول هي كالتالي:

عام ٢٠١٤.

اسم الحساب	رصيد أول المدة	المستخدم (المدين)	ما حال عليه الحول
- ٠٠٠٠٠٠	٣١,٦٨٠	٢٤,١٨٠	٧,٥٠٠
- ٠٠٠٠٠	١,٣٦٧,٤٠٠	- ٠	١,٣٦٧,٤٠٠
الإجمالي	١,٣٩٩,٠٨٠	٢٤,١٨٠	١,٣٧٤,٩٠٠

عام ٢٠١٥م.

اسم الحساب	رصيد أول المدة	المستخدم (المدين)	ما حال عليه الحول
.....	٣٢,٦٦٠-	٢٣,٦٥٠	٩,٠١٠
....	٢,٦٢١,٩٥٦-	٠	٢,٦٢١,٩٥٦
مؤسسة	١١,٤١٠-	٠	١١,٤١٠
شركة	١٠٩,٠٥٢-	٤٦,٦٧٩	٦٢,٣٧٣
الإجمالي	٢,٧٧٥,٠٧٨	٧٠,٣٢٩	٢,٧٠٤,٧٤٩

ويتضح من الجدول أعلاه ان مبالغ الموردين التي حال عليها الحول هي (١,٣٧٤,٩٠٠ ريال سعودي) و(٢,٧٠٤,٧٤٩ ريال سعودي) للأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥م على التوالي، مع وجود الحركة التفصيلية لحساب الموردين والتي توضح رصيد أول العام وما تم استخدامه خلال العام، فيجب اتباع المادة الرابعة (اولاً) فقرة (٥) والتي توضح أن ما يضاف في الوعاء الزكوي هو ما حال عليه الحول. ولذلك ترى الدائرة عدم صحة قرار المدعى عليها في إضافة رصيد أول المدة مع توفر الحركة التفصيلية للحساب والتي توضح المبالغ الباقية في ذمة المكلف وحال عليها الحول. وحيث ذكر المدعى عليها في مذكرة الرد أن المكلف قدم كشوفاً تحليلية لهذا البند تطابقت فيها أرصدة أول وآخر المدة مع أرصدة القوائم المالية، إلا أنه بتدقيق كشف حساب مصنع ناتلي يتضح عدم صحة الحركة لكون المصنع فرع من الشركة والحسابات المدققة هي حسابات مجمعة بمعنى لا يمكن أن تظهر الحركة المدينة والدائنة بين المركز الرئيسي والفروع، لكن عدم قبول كشف المصنع و إضافة قيمة المورد الخاصة بالمصنع للوعاء الزكوي لا يعني عدم صحة الكشف للحركة التفصيلية للموردين في الشركة والتي توضح المبالغ التي حال عليها الحول وبقيت في ذمة الشركة. وحيث أشارت المدعية أن مصنع (...) هو فرع في الشركة ومدرج حساباته ضمن حسابات الميزانية وأرفق كشف حساب المصنع بالشركة، وكشف حساب الشركة بالمصنع والتي توضح الحركة المدينة والدائنة بين الشركة والمصنع، لكن من غير المنطقي أن تظهر الحركة المدينة والدائنة بين المركز الرئيسي والفروع في القوائم المالية لأن في حال كان المصنع فرع للشركة فليس من الصحيح وجود حركة ذمة موردين بين الطرفين. وبالرجوع للقوائم المالية اتضح تطابق أرصدة أول وآخر المدة مع الكشوف التحليلية أي أن رصيد المورد مصنع ناتلي تم اضافته من ضمن بند الموردين في القوائم المالية، وافصاح المدعية عن ذمة المورد مصنع ناتلي بالقوائم المالية يعني ذلك انه تم اعتبارها ذمه مالية منفصلة عن ذمة الشركة، لأنه في حال تم فتح حساب مورد للمصنع بالشركة عن طريق الخطأ فيجب تعديله وعدم اظهار القيمة في قائمة المركز المالي كمطلوبات للشركة. ولعدم وجود ما

يثبت أسباب إدراج حساب مصنع ناتلي ضمن بند الموردين في حسابات الشركة، وظهور المبالغ في القوائم المالية فيجب إضافة المبالغ للوعاء الزكوي، وتأسيسًا على ما سبق ترى الدائرة أن ما يضاف للوعاء الزكوي هو ما حال عليه الحول كما تم بيانه أعلاه بدلاً من رصيد أول المدة لتقديم المدعية الحركة التفصيلية للحساب مع ملاحظة أنه تم اضافة قيمة المورد مصنع ... لعدم وجود مستند يثبت ادعاء المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية

١- تعديل القرار الصادر من المدعى عليها بإضافة بند الموردين التي حال عليها الحول للوعاء الزكوي بقيمة مليون وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف وتسعمائة ريال سعودي (١,٣٧٤,٩٠٠) ريال سعودي لعام ٢٠١٤م وقيمة مليونان وسبعمائة وأربعة ألاف وسبعمائة وتسعة وأربعون ريال سعودي (٢,٧٠٤,٧٤٩) ريال سعودي لعام ٢٠١٥م بدلاً من رصيد أول المدة.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.